بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع كتابة عارف الجعفر

-هذه الوقفات هي في الأصل تغريدات جُمعت في هذا الملف مع بعض التعديل-[1]

قال العلامة حسن البنا حفظه الله عن انتقادات محمد بن هادي على الإخوة الذين يسميهم بالصعافقة أنها **(كلام كثير، لكن لا تقوم به حجة!)**، وكتابتك -يا عارف الجعفر- ليست مستثناة، فهي كلام كثير -وأكثره مكرر- ولكن لا تقوم به حجة، بل ينطبق على هذه الكتابة وأضرابها قول ابن عبدالهادي رحمه الله في الصارم المنكي في الرد على السبكي ص١٦:**(وإنما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام، وجمع ما أمكن ليعظم حجم الكتاب!)**

وسأذكر -إن شاء الله- نتفا مما يستدل به العاقل على صحة كلمة العلامة البنا عن حججكم المزعومة، ولم يكن مقصود هذه الكتابة الاستقصاء، وإنما كما قال الحافظ ابن هادي في الصارم المنكي ص١٥:**(ولو نوقش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس، لطال الخطاب ولبلغ الجواب مجلدات، ولكن التنبيه على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم، والله المستعان).**

١: لما لخصتَ -يا عارف- الانتقادات على عرفات بدأت بالطعن في الصحابة، ولكنك لم تذكر أن العلامة الربيع قد أصدر بيانا أوضح فيه أن أحمد القضيبي قد تلاعب بالسؤال، وبين فيه أن كلام عرفات ليس طعنا في الصحابة!

وأغفلت أن كلمة عرفات التي تزعم أنها طعن في الصحابة قد قال قريباً منها محمد بن هادي! وأيضا تعاميت عن تجويز محمد بن هادي لقراءة كتاب خالد محمد خالد المشحون بالطعن في الصحابة، فهل هان قدر الصحابة عند محمد بن هادي لهذا الحد؟! وهل هان قدر الصحابة عليكم حتى جعلتموهم مجرد أداة لإسقاط من تبغضون؟! نسأل الله العافية..

٢: زعمت أن عرفات حذر من الشيخ عبدالرزاق العباد، وهذا عجب! أما قال في الصوتية بالحرف الواحد -ناقلا عن المشايخ-: **(إذا حضر إنسان عنده في الدروس لا ينكرون على من حضر)**؟ وقال في الصوتية أيضا: **(دروسه قد تكون نافعة، يقرر السنة)** وأما التحفظات التي ذكرها على الشيخ عبدالرزاق فهي معلومة، وأنتم توافقونه عليها، فلم الإنكار؟!

[1] **ملاحظة:** ما دام أن محمد بن هادي قد قرأ رد عارف الجعفر وقرظه وأثنى عليه، فقد رضي أن يُنسب إليه ما فيه من تهافت وتناقض واجتزاء للحقائق وتهجم على العلم الشرعي بغير بصيرة..

٣: ذكرتَ قضية مسألة تارك عمل الجوارح بالكلية وكأنها مثلبة لعرفات! وهي منقبة له في الواقع، فقد كان العلامة الربيع يبرئه من هذا القول، ومع ذلك فقد نقل عرفات بنفسه عن نفسه أنه كان يقول بهذا ثم تراجع، ولو لم ينقل عرفات هذا الكلام عن نفسه لما استطاع أحد إثباته عليه، فهل هذا إلا دليل صريح على صدق الرجل وإنصافه من نفسه؟ نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدا..

قارن بين هذا الموقف الرجولي من عرفات وبين تنصل محمد بن هادي من تقريره لهذه المسألة -رغم أن كلامه مسجل عليه بالصوت! واحتجاج الحدادية بصوتيته أشهر من أن يذكر!-

٤: قلتَ عن النفاق -معلقا على عبارة عرفات في القرضاوي-: **(وهو أمر قلبي -بخلاف الردة- هلا شق عرفات عن قلبه حتى عرف ذلك منه؟! والاتهام بالنفاق هي طريقة سرورية سار عليها رؤوس السرورية، ولا أدري كيف دخلت على عرفات!)** انتهى كلامك، فما أجرأك على شدة جهلك! ونكتفي في الجواب بقول شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/٤٣٤ بعدما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بعض المنافقين: **(كذلك خلفاؤه بعده وورثته قد يعلمون بعض المنافقين ولا يعلمون بعضهم)** اهـ وبقول الألباني في أحكام الجنائز ص١٢٠ عن المنافقين: **(وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها... وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر)**، فهل شيخ الإسلام والألباني سرورية يا عارف؟!

ثم أليس تجويز محمد بن هادي غيبة الحاكم الظالم أولى بكونه لوثة سرورية؟! فما لكم تدققون على غيركم حتى تروا القذاة في عينه وتعمون -أو تتعامون- عن الجذع في أعينكم؟!

وقد جرى عارف الجعفر على عادته القبيحة في الإحداث في العلم، فقد قال عن الحُكم بالنفاق الأكبر أنه:**(يقتضي عدم دخوله الإسلام أصلا)** ثم قال بكل صفاقة وجه:**(فتأمل)**! وجواباً على هذا القول الذي اخترعه:

قال الخرقي في كتاب المرتد من مختصره: **(ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلاً بالغاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئاً بعد قضاء دينه)**، قال ابن قدامة في المغني ضمن شرحه لهذه العبارة: **(..الفصل الخامس: أن مفهوم كلام الخرقي: أنه إذا تاب قُبلت توبته ولم يقتل، أي كفر كان، وسواء كان زنديقا يستتر بالكفر أو لم يكن)** اهـ فانظر كيف أن ابن قدامة جعل الزنديق الذي تبين نفاقه مرتدا عن الإسلام، وهذا لا

يستقيم على كلام عارف الجعفر أن النفاق **(يقتضي عدم دخوله الإسلام أصلا)**! وقد قال ابن النجار عن ابن الراوندي كما في السير:**(وكان معتزليا، ثم تزندق)** فعلى منهج عارف الجعفر كان ينبغي أن يقول أنه كان زنديقا يظهر الاعتزال! لا

٥: ما نقلتَه من شهادات للمجاهيل لا تغني ولا تسمن من جوع، ففي مقابل شهودك المجاهيل يوجد شهود لهذه المجالس ينقلون عن عرفات نصيحته للطلاب بحضور درس الشيخ عبدالمحسن، وقد شهدتُ المجلس الذي زعم الشاهد المجهول أن عرفات قال فيه عن الشيخ العباد:(ما ضر الدعوة السلفية مثل العباد)! وهذه الكلمة المنكرة لم تصدر من عرفات، وقد تواصلتُ مع بعض من كان حاضرا في المجلس فكلهم أنكر هذه الكلمة، بل قد سمعت عرفات في ذاك المجلس يقول: احضروا دروس الشيخ العباد، وقد أكد لي هذا الإخوة الذين تواصلت معهم ممن حضر المجلس، وأما نقل شهودك عن عرفات أنه قال أن الذين حول الشيخ العباد مميعة، فما الفرق بين هذا القول وبين قول الشيخ ربيع: **(بطانته مجرمة)**؟! يا قوم خلافكم ليس مع عرفات، بل هو مع الشيخ ربيع، ولكنكم تجبنون عن التصريح بذلك وتكتفون بالتلميح، فهلا كنتم رجالاً وصرحتم؟!

ملاحظة: اختلف العلماء في الراوي المبهم بلفظ التوثيق، هل تقبل روايته أم لا؟ فراجع فتح المغيث عند قول الحافظ العراقي:

(ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي)

وستجد أن الصحيح أن التوثيق لا يكفي في قبول رواية الراوي المبهم، بل لا بد من تسميته، وقد لخص المسألة ابن عثيمين في شرح البيقونية تلخيصا بينا، هذا في حق إبهام أئمة الجرح والتعديل للراوي بلفظ التوثيق، فكيف بتوثيق عارف الجعفر لشهوده المبهمين؟!

٦: ما سبق كله مجرد تعليقات عابرة على كتابتك التي ليست سوى اجترار لما سبق أن لاكته ألسنتكم وتواصيتم به من أباطيل، تدل المنصف بإذن الله على صحة وصف العلامة البنا لحججكم المزعومة بأنها: **(كلام كثير، لكن لا تقوم به حجة)** نسأل الله أن يكفي المسلمين شركم.

ولا أجد في بيان ثقل فتنتكم على السلفيين أبلغ من قول الشيخ محمود شاكر: **(وأسوأ شيء أن يضطر المرء إلى تحليل السخف الذى ينحل صديده من العقول ليرده إلى أصوله ومنابعه! ولكن هكذا قدر الله علي أن ألقى..)** فيا قوم قد أشغلتم أهل السنة في كل مصر عن أهل البدع بترهاتكم، فتوبوا!

عوداً على بدء:

١: انتقد عارف الجعفر على عرفات قوله: **(فليس همهم إلا نصرة الحجوري على طريقة الجاهلية: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)** فرمى عرفات بسبب هذه العبارة بسوء الأدب مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواقع أنه أتي من جهله، فهذه العبارة لها معنيان: معنى جاهلي ومعنى إسلامي،

- ولو كلف عارف الجعفر نفسه بمراجعة شرح الحديث من فتح الباري لوجد فيه أن أول من أطلق عبارة: **(انصر أخاك ظالما أو مظلوما)** هو جندب بن العنبر، قال الحافظ: **(وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم.)** انتهى.
- وقد قال الإمام ابن باز: **(هذا حديث صحيح شرحه النبي ﷺ، قال ﷺ: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، وهذه كلمة تقولها العرب، وكان العرب عندهم تعصب ينصرون أصحابهم وإن ظلموا، واشتهر عندهم هذا: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)..)** انتهى والفتوى على هذا الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/11040/شرح-حديث-انصر-اخاك-ظالما-او-مظلوما-وحكمه
- وقد قال العلامة ربيع المدخلي في كتابه "التعصب الذميم وآثاره": **(وهذا يكاد ينعدم الآن في الجماعات الإسلامية، ينصر أخاه ظالماً أو مظلوماً على المنهج والطريق الجاهلي مع الأسف الشديد!)** انتهى،

فهلا حكمت يا عارف -بحكمك الجائر- على ابن حجر وابن باز والربيع بأنهم أساؤوا الأدب مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

٢: في سبيل إسقاط عرفات أتى عارف الجعفر بما لم يُسمع بمثله إلا منه -والشيء من معدنه لا يُستغرب!- فقال عن أثر كعب الأحبار في الصدقة يوم الجمعة: **(إنما دل على فضل يوم الجمعة على سائر الأيام وتفضيل الصدقة فيها على غيرها، وليس فيه جواز تخصيص يوم الجمعة بالصدقة!)** انتهى هذا الكلام العجيب، ومن المعلوم أن الفضل العام للزمان أو المكان لا يكفي لتخصيصه بالعبادة، ولكن أن يقال: **(ثبوت أفضلية العبادة المعينة في الزمان أو المكان الفاضل لا يكفي لتخصيصه بهذه العبادة!)** فهذا من بنات أفكار عارف الجعفر!

- قال الشافعي في الأم ٢/٤٣١: **(ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ... قال: ويضعف فيه الصدقة)**، فانظر كيف استدل الشافعي على الأمر بالصدقة يوم الجمعة بكون الصدقة في ذلك الزمان مضاعفة، فهذا استدلال بفضيلة الصدقة ذاك اليوم على تخصيص اليوم بالصدقة، فهذا فهم الأئمة، فدعك من فهم غيرهم،
- ومن العجب أن نحتاج إلى بيان مثل هذا الأمر الجلي، وإلا فما ثمرة قول ابن القيم -وهو يتحدث عن خواص يوم الجمعة!-: **(أن للصدقة فيه -يوم الجمعة- مزية عليها في سائر الأيام)** على كلام عارف الجعفر؟!
- وقد قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله كما في الدرر السنية ٥/٥٥ **(خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب:..**

الثاني: ما لا يختص بما قبل الصلاة، كاستحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومزية الذكر، والصدقة..) اهـ ففيه أن الصدقة من خصائص يوم الجمعة، فهل نحتاج مع هذا إلى قول عارف الجعفر؟!

ولو اكتفى عارف الجعفر بترجيح قول من قال من العلماء بعدم تخصيص يوم الجمعة بالصدقة لكان الأمر سهلا، ولكن أبى عليه تعصبه وجهله إلا أن يشنع في هذه المسألة التي لا يشنع العلماء في مثلها، فنسأل الله كلمة العدل في الرضا والغضب..

وبمثل هذين المثالين -وبما سبق- يتبين أن هذه المسائل لا يجوز أن تؤخذ بمجرد العاطفة والرأي المجرد، بل لا بد من عرضها على ميزان العلم الشرعي، وهذا هو الذي يجعل كبار العلماء الذين اطلعوا على أدلة ابن هادي المزعومة لا يقيمون لها وزنا، ويجعل غيرهم ممن لا يحسن عرض الأمور على ميزان الشرع يقبلها على علاتها.

وقفات أخرى:

قال العلامة عبيد الجابري حفظه الله في مقطع صوتي بعدما ذكر أنه يعرف عرفات بن حسن المحمدي منذ 15 سنة: **(وما عرفنا عنه إلا أنه صاحب سنة وفقه)**، وهذه شهادة تدل على أهليته العلمية، فالوصف بالفقه وصف رفيع كما لا يخفى، وهذه الأهلية هي مقتضى قول محمد بن هادي في مقطع صوتي عن عرفات ومحمد غالب: **(من خيرة من درستهم..)** وقد كرر محمد بن هادي إطلاق هذا الوصف على عرفات في رسالة له مكتوبة،

ولكن أبى عارف الجعفر إلا أن يتكلم في مسائل لا يحسنها ليثبت بها عدم أهلية عرفات العلمية، منها تقريرٌ لعرفات قد تراجع عنه في نكاح الكتابيات، والواقع أن من شم رائحة العلم لا يشنع في هذه المسألة، وسبب وقوع عرفات في هذا الخطأ واضح لمن درس كتاب النكاح وأحكام أهل الذمة..

وقد روى عبدالرزاق أن رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: **(إنها عليك حرام وإنها لا تنبغي لك ففارقها)**.

فانظر كيف أن ابن مسعود رضي الله عنه أخطأ خطأً بيِّناً، فهذه المسألة -التي تتعلق بالأعراض!- منصوص عليها صريحا في كتاب الله! ثم تراجع ابن مسعود رضي الله عنه لما أتى المدينة وسأل عن ذلك، فهل رأيت كيف أن مثل هذا الخطأ واردٌ وأنه ليس قادحاً في أهلية الرجل من الناحية العلمية؟ وهل رأيت كيف أنه ينبغي أن يُحمد المتراجع بتراجعه وعدم إصراره؟

وسبب وقوع عرفات في هذا الخطأ ظاهر لمن يعرف هذه المسائل، فقد أقر الشرع أهل الذمة على دينهم، فأنكحتهم صحيحة وخمورهم محترمة وكنائسهم القديمة لا تُهدم بل قيل أن ذبائحهم مباحة وإن لم يذكروا اسم الله عليها، وقيل أنها مباحة ولو ذكروا عليها اسم المسيح! وفرق بين هذا وبين الإهلال لغير الله.

قال الشافعي في الأم ٣/٦٠٣ بعدما قرر أن الخمر محرمة على أهل الذمة كما أنها محرمة على المسلمين: **(فإن قال قائل: فأنت تقرهم عليها، قلت: نعم، وعلى الشرك بالله، لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية..)**.

فتبين أن إقرار أهل الذمة على دينهم هو القاعدة العامة، حتى إن الشرع لم يفرق بين المجوس وبين أزواجهم من ذوات المحارم! فربما كان سبب وقوع عرفات في هذا الخطأ أنه أعمل هذه القاعدة العامة، وزاد الأمر التباساً أن بعض العلماء قال بعدم اشتراط إذن الولي للنكاح مطلقاً، وقيد بعضهم ذلك بالثيب..

وليس بدعاً أن تشتبه على العالم مسألتان لقرب بينهما، فمثلاً:

نقل أبو الخطاب -وهو من هو في معرفة مذهب أحمد- عن أحمد رواية بعدم وجوب القضاء لمن أفسد الحج أو فاته وقت الحج، قال شيخ الإسلام : **(وأصحابنا يعدون هذا غلطا، وإنما الروايتان في الفوات خاصة وفي الإحصار أيضا)** [شرح العمدة ٤/٦٦٣].

فانظر كيف التبست على أبي الخطاب مسألة إفساد الحج بمسألتي الفوات والإحصار، فجعل باب هذه المسائل واحدا، والواقع أن الباب مختلف في هذه المسائل، بل القول الذي أخطأ في نسبته إلى الإمام أحمد قول مخالف للإجماع أصلا! فهل قال أحد من العلماء بعدم أهلية أبي الخطاب من الناحية العلمية لخطئه هذا؟ حاشاهم، وذلك لأنهم يعرفون المسائل التي يُشنَّع فيها والتي لا يُشنَّع فيها، وليسوا كعارف الجعفر وأضرابه،

وقد كان ينبغي أن يقال: أخطأ عرفات ثم تراجع، وتنتهي القضية، ولكن أبى القوم إلا التعصب والتشنيع، فحملهم ذلك على هذه المحامل،

وإن من أخطر ما يكون: جَعلُ عارف الجعفر إقرار الذميين على دينهم من التحاكم إلى دينهم! وهذا أمر قبيح ينسحب على كثير من الأحكام الشرعية لأهل الذمة، وقد سبقت بعض الأمثلة.

وأخيراً: عرفات تراجع عن هذه المسألة رغم أنها لم تبلغ الشيخ ربيعاً، كما تراجع عن مسألة تارك العمل بالكلية رغم عدم مطالبة الشيخ له بذلك، بل وتبرئة الشيخ له في هذه المسألة، وكما تراجع عما شهد به البحرينيون رغم عدم مطالبة الشيخ ربيع له بالتراجع، بل قد قال الشيخ: **(أنا قد سامحته!)** فهذه ثلاثة شواهد -والثلاثة جمع- تكذب قولهم: "عرفات لا يتراجع إلا إن بلغ كلامه الشيخ ربيعاً"!